

الجمعية العامة



Distr.: General

17 July 2018

Arabic

Original: English

الدورة الثالثة والسبعين

\* البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

الأثر السلبي للتدايير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعنى بالأثر السلبي للتدايير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان . ٢١/٣٧ و ١٠/٣٦



الرجاء إعادة استعمال الورق

.A/73/50 \*

150818 060818 18-11849 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، ينظر المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان في بعض التطورات الأخيرة المتعلقة بالجزاءات الانفرادية المفروضة على ١٠ بلدان. ثم يذكر على بعض المسائل القانونية الناشئة عن استخدام التدابير القسرية الانفرادية وقت الحرب ووقت السلم. كما يقترح سبلًا محتملة للانتصاف والجبر لضحايا التدابير القسرية الانفرادية، ويشير على الدول المعنية بأن تقدم طلبا إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأن مشروعية التدابير القسرية الانفرادية بموجب القانون الدولي.

## أولاً - مقدمة

١ - هذا هو التقرير الرابع المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعنى بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ وقرار الجمعية ١٦٨/٧٢<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي هذا التقرير، ينظر المقرر الخاص في بعض التطورات الأخيرة المتعلقة بالعديد من نظم الجراءات الجاري تفزيدها<sup>(٢)</sup>. ثم يركز على مسألة التمييز (عدم التمييز) من حيث صلتها بالجراءات الانفرادية. ويطرق أيضاً إلى مسألة الآليات الممكنة لضمان توافر سبل الانتصاف والجبر المناسب لضحايا التدابير القسرية الانفرادية، ثم يتناول بالتفصيل البارامترات والجوانب العملية لاقتراحه أن تقوم الدول المعنية، لا سيما في ضوء التطورات الأخيرة المتعلقة بالجراءات، بتقدیم طلب فتوى إلى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

## ثانياً - نظرة عامة على أنشطة المقرر الخاص

٣ - يرد موجز لأحدث أنشطة المقرر الخاص في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/54).

### التطورات الأخيرة المتعلقة باستخدام الجراءات الانفرادية

٤ - شهد العام الماضي عدداً من التطورات الهامة فيما يتعلق باستخدام الجراءات الانفرادية ضد عدد من البلدان. وبينما حذرت تطورات إيجابية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك رفع (فعلي أو معتم) للعديد من نظم الجراءات الانفرادية، يبدو أن الاتجاه الحالي يشير إلى استخدام أكثر توافراً - إن لم يكن منهجاً أكثر - للجراءات الانفرادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية من جانب بعض البلدان. ونظراً إلى عدم توافر بيانات مركبة موحدة على مستوى الأمم المتحدة تتيح تقديم "استعراض شامل لأحداث العام" المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية، يقدم المقرر الخاص عرضاً موجزاً للتطورات الرئيسية التي أثرت في الآونة الأخيرة على بعض نظم الجراءات الانفرادية، ويتناول بعض ما أثارته هذه التطورات من شواغل بشأن حقوق الإنسان.

### بياروس

٥ - الجراءات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على بياروس منذ عام ٢٠٠٦، والتي تهدف إلى التعامل مع ما تعتبره الولايات المتحدة "التهديد غير العادي والاستثنائي للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الذي تشكله أعمال وسياسات بعض أعضاء حكومة بياروس وغيرهم من الأشخاص الرامية إلى تقويض العمليات أو المؤسسات الديمقراطية في بياروس"، تم تجديدها مؤخراً لمدة

(١) قرار الجمعية العامة ١٦٨/٧٢، الفقرة .٢٦.

(٢) تشير ولاية المقرر الخاص إلى "التدابير القسرية الانفرادية"، التي تُفهم على أنها تدابير قسرية غير وطنية غير خاضعة للتنفيذ الجري، عدا تلك التي يقرها مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ييد أن المقرر الخاص يستخدم في هذا التقرير عبارات "التدابير القسرية الانفرادية" و "الجراءات الانفرادية" و "الجراءات الدولية" و "الجراءات" على سبيل التعميم والتراويف.

عام واحد، على أساس قرار أصدره رئيس الولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>. وعلى النقيض من ذلك، رفع الاتحاد الأوروبي وكيندا معظم جزاءهما على بيلاروس في عام ٢٠١٦. ويحدث تمهيد الجزاءات وسط تقارير عن تحفيضات للمعونات التي تقدمها الولايات المتحدة إلى بيلاروس (من خلال وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة)<sup>(٤)</sup>.

### كوبا

٦ - لا يسع المقرر الخاص إلا أن يستنكر تشديد الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة على كوبا، من خلال التدابير الإضافية التي سنتها حكومة الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>. والمهدف المعلن للتداير هو “أن تعمل مجتمعة على توجيه الأنشطة الاقتصادية بعيداً عن الدوائر العسكرية والمخابراتية والأمنية الكوبية، مع الحفاظ على فرص الأميركيين في السفر المأذون به إلى كوبا ودعم قطاع الأعمال الخاصة الصغير في كوبا”. وهذه الجولة الإضافية من الجزاءات الانفرادية مخيبة أكثر للأمال، بالنظر إلى أن الإدارة السابقة أقرت بفشل الجزاءات وبأن “العزلة لم تنجح”， على حد قول رئيس الولايات المتحدة آنذاك، باراك أوباما، في عام ٢٠١٤ عندما أعلن عن خطوات نحو تطبيع العلاقات مع كوبا<sup>(٦)</sup>.

### جمهورية إيران الإسلامية

٧ - سيواصل المقرر الخاص رصده عن كثب للتطورات الباعثة على القلق المتعلقة بالجزاءات الانفرادية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية. وقد خصص فرعاً من تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/54) لتناول إعادة فرض جزاءات شاملة على البلد التي أُعلن عنها مقتربة منجزاءات ثانية يقصد منها أن تكون “أقوى جزاءات في التاريخ”， على حد قول حكومة البلد الذي يفرض هذه الجزاءات<sup>(٧)</sup>. ويغتنم المقرر الخاص هذه الفرصة ليؤكد من جديد أنه مستعد وراغب في زيارة جمهورية إيران الإسلامية لتقدير أثر الجزاءات المفروضة على حقوق الإنسان هناك، حسب الاقتضاء.

(٣) إشعار يتعلق باستمرار الضرورة الوطنية فيما يتعلق بأعمال وسياسات بعض أعضاء حكومة بيلاروس وغيرهم من الأشخاص الرامية إلى تقويض العمليات أو المؤسسات الديمقراطية في بيلاروس، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ . متاح على الموقع التالي: [www.whitehouse.gov/briefings-statements/notice-regarding-continuation-national-emergency-respect-actions-policies-certain-members-government-belarus-persons-undermine-democratic-processes/](http://www.whitehouse.gov/briefings-statements/notice-regarding-continuation-national-emergency-respect-actions-policies-certain-members-government-belarus-persons-undermine-democratic-processes/)

(٤) Tatyana Korovenkova, “Donald Trump khochet polnostyu prekratit finansovuyu podderzhku Belarusi” (دونالد ترامب يريد وقف دعم المالي لبيلاروس)، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ . متاح على الموقع التالي: <https://news.tut.by/economics/540834.html>

United States, Department of the Treasury, “Treasury, Commerce, and State implement changes to the Cuba sanctions rules”, press release, 8 November 2017

Justin Sink, “Obama on Cuba: isolation failed”, The Hill, 17 December 2014. Available at <http://thehill.com/homenews/administration/227427-obama-on-cuba-isolation-hasnt-worked>

Mike Pompeo, Secretary of State, “After the deal: a new Iran strategy”, remarks at The Heritage Foundation, Washington, D.C., 21 May 2018

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٨ - يرحب المقرر الخاص بتجدد آفاق التحاور بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمجتمع الدولي وبالخطوات الجاري اتخاذها لبناء الثقة في شبه الجزيرة الكورية، إلا أنه يلاحظ بقلق الأثر الذي يقال إن الجزاءات السارية (وربما الإفراط في الامتثال من قبل المؤسسات المالية) قد خلفته على سبل الحصول على الأدوية والرعاية الصحية الضرورية لآلاف المرضى في البلد. ووفقا للتقارير، أعلن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria الموجود مقره في جنيف، والذي دعم في عام ٢٠١٧ علاج حوالي ١٩٠ ٠٠٠ مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصابين بالسل، عن انسحابه من البلد لأسباب يعتقد أنها تتعلق بمخاوف من ارتكاب انتهاكات غير مقصودة للجزاءات<sup>(٨)</sup>.

## قطر

٩ - سبق للمقرر الخاص أن وصف حالة قطر في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/72/370)، ملاحظاً أن التدابير القسرية السارية تثير عدداً من المسائل القانونية، وأشار إلى أنه يشاطر مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الشواغل التي أعرب عنها في حزيران/يونيه ٢٠١٧ ومفادها أن التدابير المتخذة واسعة للغاية من حيث نطاقها وتطبيقاتها وتحتمل أن تعرقل بشدة حياة الآلاف من النساء والأطفال والرجال، مجرد أنهم يتمتنون إلى واحدة من الجنسيات المترورة في النزاع<sup>(٩)</sup>. كما وجه المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ رسالة إلى الممثل الدائم لقطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، اقترح فيها أن يسعى إلى إيجاد سبل للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة مع تحريم التصريحات غير المبررة للصحافة. وهو يأسف لأن الجهود التي بذلت حتى الآن في إطار ولايته من خلال الدبلوماسية المأذنة لتشجيع تطور إيجابي للمسألة بين البلدان الأصلية والبلدان المستهدفة بالجزاءات لم تحقق أي تقدم. وكان المقرر الخاص قد أشار، منذ البداية، إلى أن لديه الإمكانيات والاستعداد للسفر في مهمة إلى قطر قصد تقييم أثر هذه التدابير على حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك تلقى دعوة رسمية من حكومة قطر للقيام بزيارة إلى ذلك البلد.

## الاتحاد الروسي

١٠ - في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/39/54)، تناول المقرر الخاص الجزاءات الإضافية المفروضة على الاتحاد الروسي التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي أعلنتها الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٨<sup>(١٠)</sup>، حيث حددت سبعة أشخاص من "النخبة الحاكمة" و "١٢ شركة يملكونها أو يسيطرون عليها"، بالإضافة إلى ١٧ من كبار المسؤولين الحكوميين الروس وشركة روسية لتجارة الأسلحة مملوكة للدولة وفرعاً لتلك الشركة، هو مصرف روسي<sup>(١١)</sup>. ويعتقد على نطاق واسع أن هذه

Eric Talmadge (Associated Press), "U.S. 'maximum pressure' sanctions on North Korea keep medical care (٨) from thousands of patients", Global News, 14 July 2018

(٩) A/72/370، الفقرات ١٨-١٦.

(١٠) للاطلاع على استعراض عام وتحليل للتدابير السارية حالياً ضد الاتحاد الروسي، انظر ١ A/HRC/36/44/Add.

United States Department of the Treasury, "Treasury designates Russian oligarchs, officials, and entities in (١١) response to worldwide malign activity", 6 April 2018. Available at <https://home.treasury.gov/news/featured-stories/treasury-designates-russian-oligarchs-officials-and-entities-in-response-to>.

الجزاءات تعوق آفاق مشروع نورد ستريم ٢، وهو مشروع قيمته ٩,٥ بلايين يورو لمد أنبوب للغاز من الاتحاد الروسي إلى ألمانيا، وذلك بسبب الصعوبات المختلطة التي سيواجهها المشروع في الحصول على التمويل الكافي من المصارف الغربية<sup>(١٢)</sup>. كما وجه المقرر الخاص الانتباه إلى قضية شركة روسال الروسية، وهي أكبر شركة مبتكرة للألミニوم في العالم خارج الصين، أضافتها الولايات المتحدة مؤخرًا إلى قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص الجمدة أموالهم<sup>(١٣)</sup>. فمن المحتمل أن تؤثر الجزاءات بشكل سلبي على الحياة اليومية لما يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ من الأبرياء الذين تستخدمهم شركة روسال عبر عملياتها ومكاتبها الدولية في العديد من الدول وليس فقط في الاتحاد الروسي، بالإضافة إلى عشرات الآلاف من يعتمدون على تلك الوظائف.

## السودان

١١ - لقد رحب المقرر الخاص بإنهاء ما تبقى من جزاءات الولايات المتحدة المفروضة على السودان، التي كانت تطبق في السابق بموجب الأمر التنفيذيين ١٣٤١٢ و ١٣٠٦٧، اللذين ألغيا رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وهو يشدد على أن ولايته وولادة الخبر المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ساهمتا من خلال الدبلوماسية الماءمة في رفع الجزاءات، كما أكدت ذلك حكومة السودان في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى المقرر الخاص.

## جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٢ - لا تزال جمهورية فنزويلا البوليفارية تخضع لسلسلة من برامج الجزاءات التي ستها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وكندا وسويسرا وبنما. وقد عممت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وثائق تتعلق بالأثر السلبي لهذه التدابير. وسلطت الضوء خاصة على التدابير الإضافية المفروضة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٨٠٨، الذي وقعه رئيس الولايات المتحدة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، والذي يستهدف شركة صناعة النفط المملوكة للدولة *Petróleos de Venezuela* من خلال فرض قيود على التفاوض بشأن الديون الجديدة التي تصدرها الحكومة أو الشركة. وأفاد البلد بأن "هذا ينطوي على عواقب وخيمة على النظام المالي الفنزويلي، حيث يقوض إمكانية إصدار الديون الجديدة والتفاوض بشأنها على النحو الأمثل، مما قد يؤدي إلى خرق الالتزامات التي تتحملها الجمهورية على الصعيد الدولي، ويعرض الأصول الموجودة خارج الأرضي الوطنية لخطر جسيم، حيث يمكن أن تخضع للحظر ويُستخدم للوفاء القسري والمتوقع بالالتزامات التي عقدها البلد"<sup>(١٤)</sup>. وتقول الحكومة إن ٢٢ مجموعة من التدابير القسرية ضد البلد تشكل، مجتمعة، "حصاراً اقتصادياً" يؤثر على قمع السكان بحقوق الإنسان.

Mathias Brüggemann, Moritz Koch and Torsten Riecke, "US sanctions on Russia hit Nord Stream 2 gas line, (١٢) European companies", *Handelsblatt*, 11 April 2018

Polina Devitt and Dmitry Zhdannikov, "Exclusive: Rusal seeks sanctions relief via board changes, exports (١٣) at risk if plan fails – sources", Reuters, 27 April 2018

(١٤) البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ، "On the / economic war and unilateral coercive measures against the Bolivarian Republic of Venezuela"

## زimbabwe

١٣ - أتاح تغيير السلطة المنظم من الرئيس روبرت موغابي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ للمقرر الخاص والخبير المستقل المعنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف الفرصة لدعوة المجتمع الدولي إلى الاستجابة برفع الجزاءات على البلد. ورحب المقرر الخاص بهذه عهد جديد، يجب أن يقوم على أساس الديمocratic وسيادة القانون، ولكنه شدد على أن هذا التغيير لا يمكن أن يحدث "في ظل الإكراه الاقتصادي"<sup>(١٥)</sup>. وللاحظ أن الجزاءات كانت موجودة منذ الحقبة الأولى من القرن الحادي والعشرين وأنما لم تؤد إلا إلى معاناة الناس العاديين بدلاً من إحداث تغيير سياسي. وأن الوقت حان لإقامة حوار سياسي وإعادة إرساء اقتصاد فعال. فحقوق الإنسان لسكان زيمبابوي العاديين قد عانت كثيراً من عواقب الجزاءات. ولا يمكن القول إن الجزاءات "محدودة" أو "محددة المدفأة"، حيث أن المتضررين من أشخاص وشركات يمثلون الغالبية العظمى من الاقتصاد. وقد لوحظ أن بعض الشركات حالياً "تبالغ في الامتثال" للجزاءات بسبب الارتباك حول نطاقها<sup>(١٦)</sup>.

## دولة فلسطين

١٤ - في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعنى بالسكن اللاقى كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وباللحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ والمقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ والمقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات. وكرر المكلفو بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ما أعرت عنه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من قلق شديد إزاء استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة في الأسابيع المنصرمة، مما أدى إلى مقتل وإصابة العشرات من المتظاهرين في قطاع غزة معظمهم عُزل من السلاح. وفي تلك المناسبة، دعا المكلفو بولايات إلى "وضع حد فوري للحصار الشامل المفروض على غزة منذ ١١ عاماً، والذي يتسبب في معاناة لا توصف للسكان". وأضافوا أنه "لا يمكننا الاستمرار في تجاهل هذه العقوبة الجماعية المسلطة على أهالي غزة، وأثار الحصار التي لا يمكن إنكارها على حقوق الإنسان ... فالعقاب الجماعي محظوظ بموجب القانون الدولي، ويجب أن تكون هناك محااسبة دولية عن مثل هذه الأفعال"<sup>(١٧)</sup>.

## ثالثاً - مسائل التمييز ( وعدم التمييز ) فيما يتعلق بالجزاءات الانفرادية

١٥ - في هذا التقرير، يشدد المقرر الخاص على التناقض الذي برب في سياق تحقيقاته وأنشطته البحثية المتصلة بولايتها. ويكمّن هذا التناقض في كون الجزاءات، على الأقل نوع معين من الجزاءات المفروضة في حالات محددة، يحتمل أن تضر، وفي بعض الحالات تضر فعلاً، بحقوق الإنسان - وتتنافى مع مبادئ

<sup>(١٥)</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، UN "Zimbabwe sanctions should end to boost post-Mugabe economy, experts urge" ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

<sup>(١٦)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(١٧)</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، UN human rights experts condemn killings of Palestinians near Gaza "fence by Israeli security forces" ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

القانون الإنساني - بشكل مزدوج ومتعارض: فهي تتشكل بشكل غير قانوني في التمييز، ومن منظور مختلف، تميز في نفس الوقت بشكل غير قانوني. ولشرح الخط الأساسي لهذا الاستدلال في هذا الفرع، فإن الجزاءات الدولية غالباً ما لا تميز بين المقاتلين والمدنيين (ويبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية)، على نحو ما يتوقع منها أن تفعل بموجب المقتضيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، قد تفرض الجزاءات الانفرادية بشكل غير قانوني تميزاً ضد الأشخاص على أساس جنسيتهم أو أصلهم القومي أو مكان إقامتهم. ويشدد المقرر الخاص على أن الاعتراف بهذا التناقض ليس مجرد ممارسة نظرية أو عقائدية، إذ قد ينطوي على عواقب عملية بعيدة المدى ويعطي وزناً أكبر للتوصيات السابقة التي صيغت في إطار الولاية، ويدعم التوصيات الإضافية المقدمة في هذا التقرير.

## **ألف - الجزاءات وشرط التمييز بموجب القانون الدولي الإنساني**

### **وجاهة القانون الدولي الإنساني بالنسبة لتقسيم الجزاءات**

١٦ - كما ذكر المقرر الخاص سابقاً، قد تكون القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (قانون النزاع المسلح) وجيهة في حالات التدابير القسرية الانفرادية التي تمس حقوق الإنسان الأساسية أو السكان المدنيين عموماً<sup>(١٨)</sup>. ومع ذلك، قد تنشأ صعوبات مفاهيمية، ذلك أن الفهم المعياري للقانون الدولي الإنساني يعتبر أنه يحكم سلوك الدولة خلال النزاع المسلح فقط<sup>(١٩)</sup>. وهذا واضح من أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، التي تعرف بهذا القيد السيادي. وانطلاقاً من هذا الفهم المعياري، فإن القانون الدولي الإنساني "لن يؤدي إلا دور إطار قانوني لفهم استخدام وحدود الجزاءات الاقتصادية عندما تُستخدم خلال نزاع مسلح"<sup>(٢٠)</sup>.

١٧ - ومع ذلك، أشير إلى أن القانون الدولي الإنساني "هو التموج الأنساب الذي ينبغي أن تنظم من خلاله الجزاءات الاقتصادية، حتى عند تفيذه خارج سياق النزاع المسلح"<sup>(٢١)</sup>. وقد يكون هذا الرأي مستنداً إلى حجج عديدة. فأولاً، من الواضح أن الأضرار، وخاصة الأضرار الجانبيّة، قد تنجم عن أدوات قسرية غير عسكرية مثل الجزاءات الاقتصادية بقدر ما تنجم عن العمل العسكري. وقد يتطلب ذلك

(١٨) انظر A/HRC/30/45، الفقرة ٢٨، و A/HRC/71/287، الفقرة ٢٨. وبالمثل، ذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن أحكام القانون الإنساني، مثل حظر تجوييع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والالتزام بالسمام بمورور جميع شحذات المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية موروا حرا، تكتسي طابعاً حيوياً لتقسيم التدابير القسرية الاقتصادية (انظر A/HRC/19/33).

(١٩) تم توضيح مفهوم النزاع المسلح المستخدم في اتفاقيات جنيف وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني من خلال السوابق القضائية للمحاكم الدولية والفقه القانوني. وتطوّي النزاعات المسلحة الدولية على استخدام القوة (العسكرية) بين الدول، بينما تنتطوي النزاعات المسلحة غير الدولية على استخدام هذه القوة بين القوات المسلحة للدولة وجامعة أو جماعات مسلحة غير حكومية أو فيما بين هذه الجماعات المسلحة. ولكن تعتبر المواجهة المسلحة غير الدولية نزاعاً مسلحاً، يجب أن تصل الأعمال العدائية إلى حد أدنى من الشدة و يجب أن تمتلك الأطراف المشاركة في النزاع حدّاً أدنى من التنظيم. انظر بشكل عام Dietrich Schindler «The different types of armed conflicts by the Geneva Collected Courses of the Hague Academy of International Law (vol. Conventions and Protocols» 163(1979))

Nema Milaninia, “Jus ad bellum economicum and jus in bello economico: the limits of economic sanctions under the paradigm of international humanitarian law”, in *Economic Sanctions under International Law*, Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett, eds. (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2015), pp. 95–124, at p. 97

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٨

تطبيق القانون الدولي الإنساني من أجل تلافي ما أطلق عليه "العصر المفقود باستمرار في التحليل القانوني الدولي"<sup>(٢٢)</sup>. وثانياً، تم التشديد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني "تشكل، كحد أدنى، أسفل عتبة يجب أن تفوي بها الجزاءات الاقتصادية. ويتسق هذا مع المبدأ القائل إن ما ينطبق على كبار الأمور ينطبق على صغارها، والذي يقضي بأن ما يعتبر المعيار الأدنى المنطبق في النزاع المسلح يجب أن ينطبق أيضاً في وقت السلم"<sup>(٢٣)</sup>. وثالثاً، لوحظ أن:

الجزاءات الاقتصادية، كأدوات تستخدم عموماً عندما تنشأ توترات بين الدول، هي الأفضل في سياق [القانون الدولي الإنساني]. وعبر طيف العلاقات الدولية التي تتراوح بين العلاقات السلمية والنزاع المسلح، فإن الغرض من الجزاءات وأثرها يجعلانها تبدو شبيهة بأفعال النزاع وبالتالي أقرب إلى الطرف الآخر من ذلك الطيف. والجزاءات هي بحكم تعريفها أدوات قسرية تطبق عندما تنهار العلاقات الدبلوماسية العادلة أو تعتبر غير مجدية. وهي غالباً ما تكون مصحوبة بتهديدات بفرض جزاءات إضافية أو حتى باستخدام القوة. وترمي إلى إجبار الدولة المستهدفة على الامتثال لمتطلبات المجتمع الدولي أو الدولة (الدول) التي تفرض جزاءات. وعند استخدام هذه الضغوط، يكون للجزاءات أثر كبير على من هم داخل الدولة المستهدفة. وفي ضوء هذه الخصائص، من البديهي أن الجزاءات الاقتصادية تُستخدم عندما تكون هناك أزمة أو نزاع جدي بما يكفي لتبرير مثل هذا التدخل<sup>(٢٤)</sup>.

- ١٨ - وبالتالي، فإن الجزاءات الاقتصادية ستتطلب تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتباره "المرجع النهائي في حالات الأزمات والنزاعات"<sup>(٢٥)</sup>.

- ١٩ - وكان هناك عدد من البيانات الرسمية التي تفيد بأن الجزاءات الاقتصادية يجب أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(٢٦)</sup>. ففي عام ١٩٩٥، على سبيل المثال، ذكر الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، في ورقة غير رسمية عن الآثار الإنسانية للجزاءات (١٩٩٥/٣٠٠/S، المرفق)، أنه "ينبغي اتخاذ إجراءات ضمن سياق أي نظام للجزاءات في المستقبل نحو التخفيف من الآثار الضارة غير المقصودة التي تحدثها الجزاءات في القطاعات الأقل مناعة في البلدان المستهدفة" وأن "البعض الإنسانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل للجزاءات" ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تصميم هذه البرامج. وتحليل ممارسة مجلس الأمن يعطي وزناً للفكرة القائلة بأن المجلس يقبل أنه ملزم بمراعاة الحدود الإنسانية عند تطبيقه للجزاءات<sup>(٢٧)</sup>. وبالمثل، في تقريره لعام ١٩٩٩ عن أعمال الأمم المتحدة (A/54/1)، أشار الأمين العام آنذاك، كوفي عنان، إلى أنه:

W. Michael Reisman and Douglas L. Stevick, "The applicability of international law standards to United Nations economic sanctions programmes", *European Journal of International Law*, vol. 9, No. 1 (1998), pp. 86–141, at p. 95

.Milaninia, "Jus ad bellum economicum and jus in bello economico", pp. 102–103 (٢٣)

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه.

Mary Ellen O'Connell, "Debating the law of sanctions", *European Journal of International Law*, vol. 13, (٢٧) No. 1 (2002), pp. 63–79, at p. 74

أصبح من المقبول باطراح القول بأن تصميم وتنفيذ الجزاءات التي يأذن بها مجلس الأمن يلزم تحسينهما، كما يتغير خفض التكاليف الإنسانية التي يتحملها السكان المدنيون من جرائها إلى أقل حد ممكن. ويمكن تحقيق ذلك بتخفيض مزيد من الانتقائية في الجزاءات على نحو ما قال به من يقتربون “جزاءات ذكية”， أو تضمين قرارات مجلس الأمن مباشرة استثناءات إنسانية ملائمة وموضوعة بعناية.

٢٠ - ويمكن أيضا القول إنه، من منطلق التعليل الذي استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية فتاة كورفو<sup>(٢٨)</sup> وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>(٢٩)</sup>، فإن “الالتزام بتوفير السلع الأساسية والمأowd الغذائية الوارد في اتفاقيات جنيف وببروتوكوليها الإضافيين المنطبق في وقت الحرب ينطبق أيضاً في وقت السلم، بما أن الالتزامات لا تستمد من الاتفاقيات نفسها فحسب بل من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي لا تعدو الاتفاقيات أن تكون تعبيراً محدداً عنها”<sup>(٣٠)</sup>.

٢١ - وفي ضوء هذه العناصر جميعها، من العقول القول، كما فعل عدد من العلماء، إن القانون الدولي الإنساني، أو على الأقل المبادئ المستمدّة من هذا القانون، ينبغي أن ينطبق على فرض الجراءات الاقتصادية من قبل الدول متصرفه إما بشكل انفرادي أو بموجب إذن من مجلس الأمن، حتى خلال وقت السلم<sup>(٣١)</sup>. والتحجج بأن المعايير الواردة في قانون النزاعات المسلحة لا تنطبق (على الأقل مع ما إدخال ما يلزم من تعديل) على الجزاءات الاقتصادية (خاصة تلك التي ترقى إلى عمليات حصار بحكم الواقع) سيؤدي إلى نتيجة غير منطقية وغير مقبولة، حيث سيحرم المدنيون في وقت السلم من الحماية المقدمة في وقت الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني من نفس أنواع التدابير.

### **القواعد المستمدّة من القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على الجزاءات**

٢٢ - إن مبدأ التمييز، وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، يقتضي من الدول التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، وبين غير المقاتلين والأهداف المدنية من جهة أخرى، وتوجيه هجماتها ضد الفئة الأولى فقط<sup>(٣٢)</sup>. ويجب أن يكون أي استخدام للقوة لازماً بشكل واضح، ويتنااسب مع الضرورة وقدراً على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين<sup>(٣٣)</sup>.

.I.C.J. Reports 1949, pp. 22–23 (٢٨)

.I.C.J. Reports 1986, p. 114 (٢٩)

Anna Segall, “Economic sanctions: legal and policy constraints”, *International Review of the Red Cross*, (٣٠) .vol. 81, No. 836 (December 1999), pp. 763–784

.A/71/287 (٣١)

Christopher Greenwood, “Historical development and legal basis”, in *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2nd ed., Dieter Fleck, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008), p. 37

Knut Ipsen, “Combatants and non-combatants”, in *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2nd ed., Dieter Fleck, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008). See also Reisman and Stevick, “The applicability of international law standards”, p. 94

٢٣ - ويهدف مبدأ التمييز إلى ضمان حماية السكان المدنيين في حالات النزاعات المسلحة الدولية. ويرد نطاق هذه الحماية، على سبيل المثال، في البروتوكول الإضافي لاتفاقات جنيف المؤرخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، والمتصل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، الذي اعتمد في عام ١٩٧٧ ، والذي تنص المادة ٥١ منه على أن ”يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية“ وعلى أنه ”لا يجوز أن يكون السكان المدنيون مهلاً للهجوم“. وتحظر نفس الحكم ”المجممات العشوائية“ التي تُعرف بأنها:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو

(ب) تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو

(ج) تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على التحول الذي يتطلبه هذا البروتوكول؛

ومن ثم، فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٢٤ - وتحظر المجممات الثأرية ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين<sup>(٣٤)</sup>. وأخيراً، لا تكون الأعيان المدنية مهلاً للهجوم أو للجممات الثأرية، والأعيان المدنية هي التي ليست أهدافاً عسكرية<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥ - وعندما يتم تقييم الجزاءات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها يمكن أن تعتبر إجراءات غير قانونية إذا كانت عشوائية ولا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمدنيين، والأمر كذلك فعلاً في حالات معينة من الجرائم المطبقة في وقت الحرب وفي وقت السلم، كما هو موضح أدناه.

### **الجزاءات الاقتصادية المطبقة فيما يتصل بالعمليات العسكرية في سياق نزاع مسلح**

٢٦ - عندما تُعرض الجزاءات في سياق نزاع مسلح (سواء دولي أو داخلي)، فإن القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية تطبق بالكامل. وبالتالي، فإن قرار فرض مثل هذه التدابير يجب أن يأخذ المعايير القانونية الدولية في الاعتبار، ولا سيما القواعد المتعلقة بالإمدادات الطبية والغذائية لفئات مختلفة من الأشخاص المشمولين بالحماية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٧ - وتشمل هذه القواعد حظر تجوييع السكان المدنيين، والحق في المساعدة الإنسانية، من خلال المرور الحر للشحنات الطبية والخاصة بالمستشفيات والأشياء الازمة للعبادة الدينية والمحصصة للسكان المدنيين فقط، والمواد الغذائية الأساسية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن ١٥ ، والحوامل والتواقيس<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٤) البروتوكول الأول، المادة ٥١.

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ٥٢.

.Segall, “Economic sanctions” (٣٦)

المرجع نفسه.

٢٨ - وتنطبق المبادئ ذاتها المتعلقة بحرية عبور إمدادات الإغاثة على حالات الحصار البحري<sup>(٣٨)</sup> وكذلك على الأرضي المختلفة<sup>(٣٩)</sup>. ويقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال واجب ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، وواجب قبول وتسويير عمليات الإغاثة لصالح هؤلاء السكان إذا لم يكن جميع السكان أو بعضهم يحصلون على ما يكفي من تلك الإمدادات. وعلاوة على ذلك، تسمح جميع الدول الأطراف بالمرور الحر لهذه الشحنات وتتكلف حمايتها. وهذا يعني أنه يجب السماح لشحنات الإغاثة الموجهة لسكان أرض محتلة بالمرور عبر الحصار، ويصاحب هذا الالتزام كذلك التزام بضمان حماية تلك الشحنات. وبالتالي، يجب على جميع الدول المعنية احترام الشحنات وحمايتها عندما تكون عرضة للخطر من جراء العمليات العسكرية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٩ - ويتعنى على المجتمع الدولي كفالة خضوع الحالات الفعلية من الجزاءات الاقتصادية الانفرادية، كتلك التي حدثت في النزاعات المسلحة الدولية الأخيرة، للاختبار وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المبينة أعلاه.

٣٠ - إن الحصار المالي والاقتصادي الشديد المفروض على قطاع غزة، والذي تم توثيق عاقبه مارا وتكراراً، قد أدى إلى حالة إنسانية كارثية يمكن فيها تحديد انتهاكات متعددة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(٤١)</sup>. وقد خلص المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إلى أن الحصار يشكل ”عقاباً جاعياً لسكان غزة، خلافاً لما تقضي به المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)“<sup>(٤٢)</sup>.

٣١ - وكان الحصار المفروض على اليمن فيما يتعلق بالعمليات العسكرية للتحالف، بما في ذلك الحصار المفروض على ميناء الحديدة والذي أعاد دخول إمدادات الإغاثة إلى ملايين المدنيين الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الإنسانية، مثلاً آخر على ذلك. وقد استنكر المقرر الخاص بالفعل القيود غير المبررة المفروضة على تدفق السلع والخدمات التجارية والإنسانية إلى اليمن، بما في ذلك طائفة متنوعة من التدابير التنظيمية التي تنفذها قوات التحالف، منها التأخير غير المعقول و/أو عدم السماح بدخول السفن إلى الموانئ اليمنية. وهو يود أيضاً أن يكرر التأكيد والتشديد على النتيجة التي توصل إليها مدير المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اليمن، الذي ذكر في ١ أغسطس ٢٠١٧ أن ”أزمة الأمن الغذائي الراهنة هي كارثة من صنع الإنسان ليست ناتجة فحسب عن عقود من الفقر ونقص الاستثمار، بل هي أيضاً وسيلة للحرب عن طريق الخنق الاقتصادي“<sup>(٤٣)</sup>.

٣٢ - وأفادت التقارير أن الجزاءات الاقتصادية المفروضة منذ عام ٢٠١١ على الجمهورية العربية السورية قد أعادت بشكل خطير قدرة المدنيين السوريين على كسب العيش، بالإضافة إلى الأعمال

(٣٨) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٢٣، استشهد بها في Segall, “Economic sanctions”.

(٣٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩.

(٤٠) Segall, “Economic sanctions”.

(٤١) الفقرة ١٢، A/72/370.

(٤٢) انظر A/70/392.

(٤٣) انظر A/72/370، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

القتالية الجارية<sup>(٤٤)</sup>). ولاحظ المقرر الخاص في بيان الاستنتاجات عن زيارته للجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ٢٠١٨ أن الجزاءات المفروضة على البلد، بسبب طابعها الشامل، كان لها أثر مدمر على الاقتصاد بأكمله وعلى الحياة اليومية للناس العاديين. وقد ضاعف هذا الأثر معاناتهم الناجمة عن الأزمة المدمرة التي اندلعت منذ عام ٢٠١١. ولاحظ أن المعاناة التي فرضتها الجزاءات فاقمت تلك التي تسبب فيها النزاع. وبالفعل، يبدو من المفارقات أن هذه التدابير التي تطبقها دول المصدر والتي تم تدميدها لسنوات أخرى في حزيران/يونيه ٢٠١٨ من منطلق الحرص على حقوق الإنسان تساهم بالفعل في تفاقم الأزمة الإنسانية باعتبارها نتيجة غير مقصودة.

### **الجزاءات الاقتصادية المطبقة في وقت السلم**

٣٣ - يشدد المقرر الخاص مرة أخرى على أنه حيالاً تنطبق التدابير القسرية الانفرادية خارج نطاق النزاع المسلح، تظل الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني منطبقاً في تقييم مقبولية هذه التدابير<sup>(٤٥)</sup>. وإذا تم، كما ذُكر أعلاه، وضع ضمانات القانون الدولي الإنساني في المقام الأول لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية في نزاع مسلح، فإنه لا يوجد سبب وجيه لعدم تطبيق هذه الضمانات على الجزاءات الاقتصادية المفروضة خارج نطاق نزاع مسلح<sup>(٤٦)</sup>.

٣٤ - ويمكن القول إن فرض حصار بحكم الواقع نتيجة تدابير تهدف إلى "العزلة الاقتصادية" للبلد المستهدف، من خلال القيود أو إشكال الحظر على الواردات وال الصادرات في الخارج ونقل السلع بينه وبين واقعية العالم، أمر يستتبع شكلاً من إشكال "العقوبة الجماعية" المحظورة ولا يمكن تبريره في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، في الحالات التي تكون فيها المعدات الطبية والأدوية وغيرها من المواد الضرورية للوفاء بحقوق الإنسان الأساسية، المغافاة نظرياً من التدابير التقييدية، غير متأحة في الواقع بسبب القيود المفروضة على التحويلات والمدفوعات المالية، يمكن القول إن الوضع الناجم عن ذلك هو بمثابة حصار غير قانوني، أو شبيه بالعمليات الانتقامية الجماعية المحظورة بموجب القانون الإنساني<sup>(٤٧)</sup>.

٣٦ -ويرى المقرر الخاص أنه على الرغم من التعقيدات القانونية والأمور الفنية المرتبطة بنطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والصكوك ذات الصلة، يمكن اعتبار أصحاب الحقوق في البلدان المستهدفة حيث الأثر السلي لتلك التدابير حاد بصورة خاصة، موجودين في منطقة حرب. وبالتالي يتحقق لهم أن يستفيدوا من الحماية بموجب القانون الإنساني، الذي يتسم بكونه محايضاً، في الوقت الذي يكون فيه سياق التدابير القسرية الانفرادية مشحوناً للغاية على الصعيد السياسي. وعندما تتأثر المدفوعات والت DEFICITS المالية بالحظر بحكم الواقع على استخدام آليات الدفع بواسطة الاتصالات اللاسلكية الدولية، يمكن أن تشارك

(٤٤) انظر . A/HRC/31/68 و A/71/287

(٤٥) A/71/287

(٤٦) Hans-Peter Gasser, "Collective economic sanctions and international humanitarian law: an enforcement measure under the United Nations Charter and the right of civilians to immunity – an unavoidable clash of policy goals?", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 56 (1996), pp. 871–904, at p. 885

(٤٧) A/HRC/30/45، الفقرة ٤٢.

**وكالات الشراء المستقلة من بلدان ثالثة في توفير الإمدادات الإنسانية في وقت السلم للبلدان المستهدفة<sup>(٤٨)</sup>.**

### **باء - الجزاءات وحظر التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان**

- ٣٧ - أكد المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين على وجود حجج قانونية قوية مفادها أن الجزاءات قد يكون لها أثر تميizi على أساس البلد الذي يقيم فيه السكان المستهدفون أو على أساس جنسيتهم. ويعتقد المقرر الخاص أن هذا أمر ذو أهمية قصوى، تم للأسف بتجاهله إلى حد كبير. وإذا نظر إلى الآثار العملية للحظر الشامل المستخدم بالاقتران مع جزاءات ثانوية تهدف إلى “العزلة الاقتصادية” لسكان الدولة المستهدفة، فمن الممكن والمعقول اعتبار هذه الآثار بمثابة تمييز واسع النطاق على أساس الجنسية، أو الأصل القومي أو مكان الإقامة. والقضية المطروحة هي أن التدابير الانفرادية التي تتخذها الولايات المتحدة والتي تستهدف جمهورية إيران الإسلامية وبموجبها يحرم، بحكم الواقع، الإيرانيون، الذين يعيشون في داخل البلد أو في الخارج، من فرصة إقامة علاقات تجارية عادلة (وغير ذلك من العلاقات) مع نظائرهم الأجانب.

- ٣٨ - وهذا الوضع مثير للجدل بدرجة أكبر بالنظر إلى أن الأغلبية الساحقة من الأشخاص المتأثرين في هذه الحالة ليسوا مدرجين في “القائمة السوداء” للأشخاص الضالعين في أنشطة غير مشروعة أو سلوك مرفوض، أو حتى من موظفي الدولة المستهدفين بسبب انتمائهم لجهاز الدولة التابع لنظام مستهدف، ولكنهم من عامة السكان المدنيين، الذين لا يتحملون أي مسؤولية عن النزاع. ويجدر التذكير باللحظة التي أبدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ٦ من تعليقها العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومفادها ألا يفقد سكان بلد معين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية بحكم أي قرار بأن قادتهم انتهكوا قواعد السلم والأمن الدوليين.

### **حظر التمييز في القانون الدولي والتشريعات الوطنية**

- ٣٩ - إن حظر التمييز منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تصف المادة ١ منه أحد الأهداف الأربع للمنظمة وهو “تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين”؛ وكذلك في عدد من صكوك حقوق الإنسان، التي انضم إليها مستخدمو الجزاءات الرئيسيون كأطراف. وينتهي التمييز القائم على الجنسية أو الأصل القومي، في جملة أمور، المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فالمادة ١ من هذا الصك تعرف ”التمييز العنصري“ بأنه ”أى تمييز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي

<sup>(٤٨)</sup> المرجع نفسه.

أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة”<sup>(٤٩)</sup>. ويعكس معظم النظم القانونية الوطنية في العالم عدم مقبولية التمييز هذا كقاعدة أساسية لحماية حقوق الإنسان، مما يعكس شرط المساواة أمام القانون.

٤٠ - ومن وجهة نظر القانون الاقتصادي الدولي، يمكن القول إن الجزاءات الاقتصادية على نطاق البلد تتناقض مع بعض المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، الذي يعبر عنه في بنود معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية الواردة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والاتفاقيات الأخرى المتعددة لمنظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يمكنها أن تجاهل بأن الجزاءات، رغم آثارها التمييزية، هي استثناءات مشروعة من التزامات الدول إزاء منظمة التجارة العالمية، بالاستناد إلى ”الاستثناءات الأمنية“ وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، يعتقد المقرر الخاص، كما أكد في تقرير سابق، أن هذا الحكم ليس حكماً يقر ذاته ويتيح مراجعته على أساس مخصوص من قبل آليات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية<sup>(٥٠)</sup>.

### **السبيل القانونية للانتصار من التدابير التمييزية**

#### **المستويات الدولية**

٤١ - رهنا بالوفاء بالمتطلبات القضائية المعمول بها في كل حالة على حدة، يحق لضحايا التمييز رفع دعوى أمام المحاكم أو الم هيئات القضائية الدولية أو هيئات حقوق الإنسان مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري. وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين إلى شروع قطر في إجراءات قضائية أمام محكمة العدل الدولية<sup>(٥١)</sup>، استناداً إلى الانتهاكات المزعومة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال فرض تدابير قسرية من جانب واحد على قطر من قبل العديد من الدول. وبذلك، فإن المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أتيحت لها فرصة فريدة لتوضح بوجه عام المسائل القانونية المتعلقة بممارسة الجزاءات بموجب القانون الدولي (بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان)، ولا سيما هذه القضية بعينها المتعلقة بالتأثير التميizi للجزاءات وأشكال الحظر الشاملة.

#### **الطعون المحلية**

٤٢ - شهدت السنوات الماضية طعوناً قانونية في الجزاءات تستند إلى الاحتجاج بطابعها التميزي. ولإعطاء مثال واحد فقط، ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قام عدد من

(٤٩) انظر عموماً E.W. Vierdag, *The Concept of Discrimination in International Law* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1973)

(٥٠) A/HRC/33/48، الفقرة .٣٠

(٥١) انظر تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة). وقدمت قطر طلبها لرفع دعوى في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومن ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عقدت المحكمة جلسات استماع حول الطلب المقدم من قطر للإشارة بتدابير تحفظية.

الإيرانيين والأشخاص المنحدرين من أصل إيراني برفع سلسلة من الدعاوى القانونية ضد عدة مصارف، بحجة أنهم تعرضوا للتمييز العنصري من جانب المصارف، مما ينتهك أحكام قانون المساواة لعام ٢٠١٠، بعد إغلاق حساباتهم المصرفية<sup>(٥٢)</sup>. وذكر أن أصحاب المطالبات حصلوا على تعويض في معظم هذه القضايا، وفي كثير من الأحيان كان ذلك نتيجة لتسوييات سابقة للمحاكمة، ولكن من الصعب الحصول على بيانات موثوقة وشاملة عن تلك الإجراءات.

٤٣ - ومن غير القانوني في إطار العديد من النظم القانونية (الوطنية) المشاركة في عمليات "المقاطعة" التي لا تقرها السلطات المختصة في الدولة المعنية، وينطبق هذا المنع عادة بالتساوي على كل الجراءات وأشكال الحظر الاقتصادي الشاملة. ففي ألمانيا، تنص المادة ٧ من القانون الألماني للتجارة والمدفوعات الخارجية على أنه يمنع إصدار إعلان في معاملات التجارة والمدفوعات الخارجية مفاده أن أحد المقدين في البلد يشارك في مقاطعة ضد بلد آخر. وفي فرنسا، تعتبر بند المقاطعة في الوثائق التعاقدية غير قانونية أيضاً. وما دامت هذه البند تقتضي من الشخص أن يضع في تمييز لا يستند إلى قانون أو لائحة ستتها الدولة، فإنها تدرج في نطاق المادتين ١٢٢٥ و ٢٢٥ من القانون الجنائي الفرنسي بشأن جريمة التمييز<sup>(٥٣)</sup>. ويبدو أن الأساس المنطقي وراء الحكم الوارد في القانون الألماني هو حماية العلاقات التجارية بين ألمانيا والدول الأخرى، بينما يستند الحظر في فرنسا إلى كون التمييز يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وربما توجد قواعد قانونية مماثلة في دول أخرى، وقد تدعو الحاجة إلى مزيد من الأبحاث الشاملة لتقدير هذه النقطة.

٤٤ - وفي هولندا، مُنع في الأعوام الماضية طلبة إيرانيون من الالتحاق بجامعات في مجالات الدراسة "الحساسة" (مثل الفيزياء النووية) نتيجة للجزاءات السارية التي يزعم أنها تحول دون الانتشار النووي. وفي بعض الحالات، أفيد بأن طعونا قانونية في هذه التدابير قد عرضت على المحاكم المحلية. وأوضحت حكومة هولندا أن هذا "الحظر على المعرفة" ضد جمهورية إيران الإسلامية قد ألغى في تموز/يوليه ٢٠١٥، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي أيد فيه المجلس خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أبرمت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين جمهورية إيران الإسلامية والصين وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي)<sup>(٣+)</sup>. وينطبق هنا التغيير في السياسة منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ . ومع ذلك، لا يزال ينطبق "حظر المعرفة" على الطلبة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، استناداً إلى الأمر الخاص بجزءات كوريا الشمالية لعام ٢٠١٧ الذي اعتمدته هولندا عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩)<sup>(٥٤)</sup>.

Saeed Kamali Dehghan, "Iranians sue UK banks over closed accounts, claiming racial discrimination", *The Guardian*, 28 March 2014 (٥٢).

France, Directorate General of the Treasury, "Guide de bonne conduite/foire aux questions relatifs à la mise en œuvre des sanctions économiques et financières" (دليل الممارسات الجيدة/أسئلة يتكرر طرحها فيما يتصل بتنفيذ الجراءات المالية والاقتصادية) version 3, 15 June 2016 (٥٣).

Netherlands, Ministry of Education, Culture and Science, "Exemption certain engineering or nuclear-related courses of study" (٥٤).

## رابعا - مسألة الحق في الجبر

٤٥ - يقدر ما يمكن الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية، على النحو المشار إليه أعلاه، فإن سبل الانتصاف المتاحة عموماً (أو احتمالاً) لضحايا انتهاكات قانون النزاعات المسلحة يمكن أيضاً أن تكون وجيهة في حالة الأشخاص الخاضعين للجزاءات. وقد بحث المقرر الخاص في وقت سابق حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الانتصاف<sup>(٥٥)</sup>، على نحو ما أقرت به، في جملة أمور، لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>(٥٦)</sup>. وسيكون من قبيل التناقض أن يحصل ضحايا العقاب الجماعي، أو التدابير الشبيهة بالتجويع، على شكل من أشكال الانتصاف إذا تم تنفيذ التدابير المعنية في سياق نزاع مسلح، ولكنهم يُحرمون من سبل الانتصاف هذه إذا استُخدمت نفس التدابير في وقت السلم.

٤٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن نتيجة الإجراءات الجارية أمام محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد يكون لها تأثير هائل على الحالة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن تنفيذ الجزاءات الانفرادية. فإذا خلصت المحكمة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية قد تستبع، في ظروف معينة على الأقل، انتهاكات لاتفاقية، فإنا ستُرَكِّدُ أن هناك إمكانية لكي تقدم الأطراف المتأثرة مطالبات في إطار الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يجوز للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تنظر في الشكاوى الفردية التي تدعي وجود انتهاك لحقوق الفرد بموجب الاتفاقية إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد أصدرت الإعلان اللازم بموجب المادة ١٤ منها. كما توفر الاتفاقية آلية للمطالبات بين الدول، حيث يكون لدى الدول إمكانية تقديم شكاوى بشأن انتهاكات الاتفاقية التي ترتكبها دولة أخرى، من خلال إنشاء لجنة مخصصة للتوفيق<sup>(٥٧)</sup>. وفي حالة تأكيد احتصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تتناول التدابير القسرية الانفرادية، وهو ما يعتقد المقرر الخاص أنه الموقف القانوني الصحيح، قد يكون هذا وسيلة للوفاء، على الأقل جزئياً، بالحاجة التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ١٥ من قراره ١٣/٣٤، لإنشاء آلية مستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض ومن أجل تعزيز المساءلة وسبل الجبر.

٤٧ - وتتضمن المادة ٢٢ من الاتفاقية أيضاً حكماً بشأن تسوية المنازعات ينص على أنه “في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير [هذه] الاتفاقية أو تطبيقها وتعذر تسويتها بالتفاوض أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في [هذه] الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويتها”. وهذا يفتح المجال أمام الدول التي تستهدفها الجزاءات للطعن في هذه التدابير لدى المحكمة

(٥٥) انظر A/71/287، الفقرة ٢٩.

Liesbeth Zegveld, “Remedies for victims of violations of international humanitarian law”, *International Review of the Red Cross*, vol. 85, No. 851 (September 2003), pp. 497–526

(٥٦) المواد ١٣-١١. وانظر [www.ohchr.org/en/hrbodies/tbpetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/tbpetitions/Pages/IndividualCommunications.aspx)

باعتبارها تمييزية بالمعنى المقصود في الاتفاقية، والتماس الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عدة دول (بما في ذلك دولة لها سجل هام في استخدام الجزاءات الانفرادية) أبدت، عند توقيعها أو انضمامها إلى الاتفاقية، تحفظات على اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات الناشئة عنها.

### **خامسا - مشروعية الجزاءات (أو عدم مشروعيتها) بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان: توصية بعرض المسألة على محكمة العدل الدولية**

٤٨ - قد سبق أن اقترح المقرر الخاص أن تنظر الدول الأعضاء المعنية في تقاسم طلبا إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بال المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، لإصدار فتوى بشأن مشروعية التدابير القسرية الانفرادية أو عدم مشروعيتها، وخاصة من زاوية امثالتها أو عدم امثالتها لمعايير حقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup>. وهذه الفتوى، حتى وإن لم تكن ملزمة بالمعنى الضيق، ستكون ذات أهمية للمجتمع الدولي ككل، ذلك أن الجزاءات الانفرادية تؤثر تأثيراً متزايداً على الدول وسكانها ولها عواقب هامة على حقوق الإنسان والنظام القانوني الدولي، بما في ذلك النظام التجاري المتعدد الأطراف. ويمكن للمحكمة أن تعتمد على الأجزاء ذات الصلة من اجتهاداتها القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بحظر التدخل في القانون الدولي. وقد صاغ القاضي ألفاريس في قضية قناعة كورفو ملاحظة عارضة ذات صلة بشأن هذه المسألة مفادها أن:

تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى – أي الإجراءات التي تتخذها دولة ما بحذف إجبار دولة أخرى على القيام، أو الامتناع عن القيام بأشياء معينة – قد أدرين منذ وقت طويل. إنه محظوظ صراحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق الشيء نفسه على أعمال القوة الأخرى، وحتى على التهديد باستخدام القوة<sup>(٥٩)</sup>.

٤٩ - ويمكن أيضاً توقع أن تطبق المحكمة على الجزاءات الدولية المطبقة في وقت السلم النتائج التي توصلت إليها في قضية قناعة كورفو نفسها، فيما يتعلق بالتزامات الدول "استناداً... إلى بعض المبادئ العامة والمعترف بها جيداً، وهي: الاعتبارات الأولية للإنسانية، التي هي أصعب في وقت الحرب منها في وقت السلم"<sup>(٦٠)</sup>. ويمكن أن تجد المحكمة أيضاً مصدر إلهام في سوابقها القانونية الثرية بشأن مسائل حقوق الإنسان. وبقدر ما يثبت أن الجزاءات الانفرادية الشاملة تنتهك حظر التمييز، يمكن للمحكمة أن تعيد تأكيد رأي القاضي تاناكا في قضايا جنوب غرب أفريقيا وهو "بما أن مبدأ المساواة هو من قبل القانون الطبيعي ذو طابع يعلو على الدستور، فإنه يوضع في قمة التسلسل المرمي للنظام القانوني، ويجب أن تتماشى جميع القوانين الوضعية بما في ذلك الدستور مع هذا المبدأ"<sup>(٦١)</sup>.

. ٢٤-٢٦، الفقرات A/HRC/33/48 (٥٨)

*Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), Judgment of 9 April (٥٩)*  
. 1949, *Individual Opinion by Judge Alvarez, I.C.J. Reports 1949*, p. 47

*Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), Judgment of 9 April (٦٠)*  
. 1949, *I.C.J. Reports 1949*, p. 22

*South West Africa (Liberia v. South Africa), Judgment of 18 July 1966, Dissenting Opinion of Judge Tanaka, (٦١)*  
. *I.C.J. Reports 1966*, p. 306

٥٠ - ولكي تتحذ الجماعة العامة قرارا بتقدیم طلب فتوی إلى محکمة العدال الدولیة، فإن اعتماد قرار بأغلبیة بسيطة يیدو کافیا<sup>(٦٢)</sup>. وعلى المستوی العملي، يوصى بأن تقدم الدول المعنية (جماعيا، إن أمكن) طلبا إلى الأمم المتحدة (عن طريق مكتب الأمین العام)، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجماعة العامة، من أجل إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجماعة العامة، تحت العنوان واو، تعزیز العدالة والقانون الدولی، بعنوان "طلب فتوی من محکمة العدال الدولیة بشأن ما إذا كانت الجزاءات الانفرادیة تتفق مع القانون الدولی"، ثم النظر فيه مباشرة في جلسة عامة. ومرفق بهذا التقریر مشروع مذکرة توضیحیة، يقترح أن قدم في إطار المادة ٢٠ من النظام الداخلي، يمكن أن تكون بمثابة أساس للمناقشات بين الدول المعنية.

٥١ - وفيما يتعلق بصياغة السؤال أو الأسئلة التي سوف تشكل طلب الفتوى، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي صياغة نصها بدقة من قبل فريق خبراء من الدول المعنية. وسيكون المقرر الخاص جاهزاً ومستعداً لتقدیم مساعدته إلى هذا الفريق، إذا أنشأته الدول المعنية، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء ليتسنى له تقديم الطلب في أقرب وقت ممكن. وربما يكون من المستصوب أن يركز السؤال أو الأسئلة التي ستطرح على المحکمة على الأرضية المشتركة المقبولة على أوسع نطاق فيما يتعلق بالتدابیر القسرية الانفرادیة. وربما يمكن أن تختص بالذكر مشروعية نظم الجزاءات التي تطالب بالتطبيق خارج الحدود الإقليمية (الجزاءات الثانوية) ولها آثار ضارة على غير الأطراف. كما ينبغي أن يكون الحق في العویض للأطراف الثالثة المتضررة من الجزاءات جزءاً من السؤال أو الأسئلة المطروحة. ومرفق هذا التقریر هو مثال على هذا الطلب ويمكن أن يشكل الأساس للمناقشة حول هذا الموضوع.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ - يهیب المقرر الخاص بالدول أن تؤکد وتعلن بوضوح أن الجزاءات الانفرادیة، ولا سيما ذات الطابع الشامل، لا سيما عندما تتفاقم بفعل الجزاءات الثانوية التي تسعى إلى فرض "العزلة الاقتصادي" للبلد المستهدف، هي بمثابة تمیز ضد سكان البلد المعنی الأبریاء، مما ینتهک حظر التمیز المنصوص عليه في الصکوک الدوليیة الرئیسیة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقيّة الدوليیة للقضاء على جميع أشكال التمیز العنصري. وهذا ليس بیاناً منحاً، ولكنه فهم صحيح قانونیاً لمعنى التمیز وفقاً لصکوک حقوق الإنسان المعنی، بما في ذلك الاتفاقيّة السالفة الذکر. ويأمل المقرر الخاص أن تقوم لجنة القضاة على التمیز العنصري، بصفتها الهيئة المعهود إليها بتفہیم مضمون أحكام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيّة، بتأکید هذا الفهم من خلال توصیة عامة (أو تعليق عام) بشأن الجزاءات بوصفها تدابیر تمیزية موجب الاتفاقيّة.

٥٣ - ويکرر المقرر الخاص اقتراحه أن تستأنف لجنة القانون الدولی أعمالها بشأن "الولاية القضائیة خارج الحدود الإقليمیة"، التي استهلتها في عام ٢٠٠٦<sup>(٦٣)</sup>. ويمكن دعوة اللجنة إلى أن توضح، في جملة أمور، الوضع القانونی والنتائج القانونیة للجزاءات التي تنطوي على الادعاء

. ٦٢) A/HRC/33/48، الفقرات ٢٤-٢٦.

. ٦٣) A/72/370، المرفق هاء، وA/61/10، الفقرة ٥٨.

**غير القانوني من جانب دولة المصدر أو مجموعة دول على أن لها اختصاصاً على الدول المستهدفة ومن ثمة على دول ثالثة.**

٤ - واقترح المقرر الخاص أيضاً، في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، أن يقوم الأمين العام بتعيين ممثل خاص معنى بالتدابير القسرية الانفرادية (أو بدلاً من ذلك عدة ممثلي خاصين، كل منهم مسؤول عن نظام جزاءات بلد محدد، حسب الاقتضاء). ويمكن أن تشمل ولاية الممثل الخاص المعنى بالجزاءات الانفرادية الدعوة إلى احترام القانون الدولي في المسائل المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية، والتفاوض على تدابير الإغاثة، والتخفيف من أشد التدابير عشوائية، وفي نهاية المطاف، التشجيع على بناء توافق في الآراء لإلغاء الجزاءات الانفرادية عموماً. ومن الواضح أن هذه المسائل تتجاوز ولاية المقرر الخاص، التي تركز على حماية حقوق الإنسان المتأثرة بالجزاءات. ويمكن للمقرر الخاص أن يتعاون مع الممثل الخاص المعنى بالجزاءات، حسب الاقتضاء.

٥٥ - وختاماً، في السياق الحالي للتصعيد في استخدام الجزاءات الانفرادية وإعادة فرض أشكال الحظر الشامل التي تلتقي من خلال الجزاءات الشانوية لتشكل عمليات حصار عشوائية بحكم الواقع، يبدو أن من الأهمية بمكان النظر في إنشاء سجل مركزى موحد على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتجمیع قائمة بكل الجزاءات الانفرادية السارية<sup>(٦٤)</sup>.

٥٦ - وكان المقرر الخاص قد أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإعادة صياغة مجموعة من المبادئ الأساسية للتخفيف من الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، ريثما يتم إلغاؤها كلياً. وفي تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، قام بتوضيح جانبيين من هذه المبادئ الأساسية، يعرضهما على الدول للنظر فيما هما: (أ) أنه ينبغي تقسيم آثار نظم الجزاءات (شرط إلزامي) عن طريق تقييمات للأثر على حقوق الإنسان، قبل تنفيذ التدابير وطيلة فترة سريانها؛ (ب) وأن عدم وجود آليات فعالة للمراجعة القضائية للجزاءات الانفرادية هو بمثابة انتهاك للحق في محاكمة عادلة، ومن ثمة يمكن أن يكون بمثابة إنكار للعدالة، وهو ما يعتبر غير قانوني في جميع النظم القانونية في العالم تقريباً.

---

(٦٤) أدرج في تذييل للتقرير السابق للمقرر الخاص مشروع عناصر بشأن سجل الأمم المتحدة للجزاءات الانفرادية التي يحتمل أن يكون لها أثر على حقوق الإنسان (A/HRC/36/44)، وذلك كأساس ممكن لملاءمات متعددة الأطراف تهدف إلى وضع سجل من هذا القبيل.

## المرفق

### مذكرة تفسيرية

- ١ - أعربت الجمعية العامة مرات عديدة عن قلقها إزاء الآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان من جراء التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك في أحدث قراراتها بشأن هذا الموضوع، وهي القرارات ١٥١/٧٠ و ١٩٣/٧١ و ١٦٨/٧٢ . وترددت نفس الشواغل في العديد من قرارات مجلس حقوق الإنسان وجنة حقوق الإنسان، وكذلك في منتدى المنظمات الإقليمية، وعلى لسان أغليبة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، أكدت الجمعية العامة مراراً وتكراراً أن التدابير والقوانين القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الإسلامية بين الدول. وحثت جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تنظم العلاقات الإسلامية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية (انظر القرار ١٦٨/٧٢).
- ٢ - وأكدت الجمعية العامة أنه بالرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية ومجلس حقوق الإنسان وجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتحذّذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتناقض مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمنع الشعوب والأفراد الحاضعين لولاية دول أخرى تماماً تماماً بجميع حقوق الإنسان (المرجع نفسه). وبعبارة أخرى، رغم كل هذه القرارات والبيانات التي تعكس الاعتقاد السائد لدى الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، تواصل بعض القوى استخدام الجزاءات الانفرادية كأدوات لفرض الضغط السياسي أو الاقتصادي على بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية. وقد أدى هذا إلى حالة من الجمود في المجتمع الدولي، حيث تقاوم قلة من الدول التي كثيراً ما تستخدم الجزاءات وجهات نظر الأغلبية وتوّكّد أن استخدام التدابير القسرية الانفرادية لأغراض معينة أمر مشروع.
- ٣ - ويعتقد أن أكثر الطرق معقولية واستناداً إلى المبادئ للتغلب على الآراء المتضاربة بشأن مقبولية التدابير القسرية الانفرادية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع إشارة خاصة إلى تلك التي لها تأثير خطير على حقوق الإنسان للمدنيين الأبرياء، هي نقل القضية من الساحة السياسية إلى الساحة القانونية.
- ٤ - وترى [البلدان المعنية] أن الجمعية العامة، بالنظر إلى الصالحيات والمهام المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المواد ١٠ و ١٣ و ٩٦ ، لها دور حاسم تؤديه في هذا الصدد.

- ٥ - وتعتقد [البلدان المعنية] أن فتوى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهو محكمة العدل الدولية، ستكون وجيهة بشكل خاص لتحديد ما إذا كانت التدابير القسرية الانفرادية التي تطبقها وتنفذها بعض الدول تتفق مع القانون الدولي.
- ٦ - وسوف تستفيد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التوجيه القانوني الذي توفره فتوى غير متحفزة صادرة عن محكمة العدل الدولية. فهذه الفتوى ستمكنها من تقييم النتائج القانونية الناشئة عن استمرار تطبيق وإنفاذ التدابير القسرية الانفرادية وواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بهذه الحالة.
- ٧ - ويعتقد أن تقديم طلب إلى المحكمة لتوضيح تلك المسائل القانونية سيسمح في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.
- ٨ - وختاما، فإن من شأن فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية أن تسهم في الحد من التوترات الدولية التي تثيرها الجراءات الانفرادية وفي تخفيف معاناة المتضررين من أشخاص وجماعات، وتعزيز المساءلة وتنوير الجهود الرامية إلى الحوار والتفاهم الدولي.